

هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول

**مستند** يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب الساريع

وبعبارة بشرط الاختصاص وبالمرجحات أي بمعرفة مستند دلالة  
الفقه أي ما يدل عليه من جملة دلالة التفصيلية عند تعارضها  
وصفات المجتهد أي بتمامها بالمرجحات مستند تلك الدلائل  
أي اهلا لاستفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات  
المجتهد على الوجه السابق ذكرها في تعريف الأصول الموضوع  
ليان ما يتوقف عليه الفقه من أدلة لكن الاجمالية كما تقدم دون  
التفصيلية لكثرة فاجها ومن المرجحات وصفات المجتهد واستفاد  
المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول وإنما ذكر  
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لا يفارق اليه قال وذكرها  
حينئذ في تعريف الأصول كذكرها في تعريف الفقه ما يتوقف  
عليه الفقه من شروط الاختصاص حيث قالوا الفقه المجتهد وهو  
ذو الدرجة الوسطى عربية وأمولا إلى آخر صفات المجتهد وما  
قالوا الفقه العالم بالأحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن  
في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي  
بني عليه ما يسبق اليه كان من سقائل من تعريف الأصول  
وأن جبرها تقدم بأفراط في الدلائل التفصيلية وكان ذلك  
مري اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع  
بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المبدأ الأحكام  
على أن توقفها على صفات المجتهد كذا في ذلك من حيث تفصيلها  
لا معرفتها والاعتد في سبي الأصول عرفها لاجمالية كما تقدم  
ذلك وبالجملة فظاهر من معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتاب

هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول

المختص

هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول

الجنة لا يتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود  
لما لا يكاد أن الباقيان كونهما من الأصول فالصواب ما صنفوا أي لا يصح  
من ذكرها في تعريفه كان يقال أصول الفقه دليل الفقه الاجمالية  
وطرف استفادته ومستند جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة  
إلى تعريف الأصول للعالم به من ذلك وأما قولهم المتقدم الفقه  
المجتهد وكذا عكسه إلا في كتاب الاختصاص فإمراده بيان  
المصدق أي ما صدق عليه الفقه وما يصدق عليه المجتهد  
والعكس لا بيان المنزوم وإن كان هو الأصل في التعريف لأن منهما  
مختلف ولا حاجة لذكر العلم به من تعريف الفقه والاختصاص فإمراده  
من أضر ما قالوا الفقه العالم بالأحكام أي الإجماع لذلك على أن بعضهم  
قاله فترجحا على التزام **الفقه العلم بالأحكام** أي بجميع النسخ  
الثالث **الشرعية** أي المأخوذة من المذاهب المعروفة به التي الكون  
**الاجمالية** أي المتعلقة بكيفية علم قلبي أو غيرهم كالعالم بأن الفقه في  
الوصو واجبه وإن الوتر مندوب **الكتيب** ذلك العلم من أدلتها  
**التفصيلية** أي من الأدلة التفصيلية للأحكام فخرج بكتبه الأحكام  
العلم بغيرها من الدوات والصفات كصور الإنسان واللباس  
ويتبدل الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسنة كالعالم بأن الواحد  
نصف الاثنين وأن النار محرقة ويتبدل العلة العلم بالأحكام الشرعية  
العلة أي الاعتقاد به كالعالم بأن الله تعالى واحد وأنه يرى في الآخرة  
ويتبدل المكتسب علم الله تعالى وجبريل والنبى ما ذكره ويتبدل التفصيل  
العالم بذلك المكتسب الذي لا يفي من المذنبين والناقي المكتسب بما لا يخاله  
من الفقه ليعقله عن كمال حصه فقله تلا بوجوب النية في الوتر  
لوجوه الفقهية وبعد وجوب الوتر لوجوه الثاني ليس من الفقه

هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول

هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول  
هذا الكتاب هو المختصر في معرفة الأصول